

الزينة صبغ الشعر بالسواد

السؤال: ما حكم الصبغة السوداء في الشعر الأبيض، والعمر لا زال صغيراً، حيث مازلتُ شاباً.

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جيء له بأبي قحافة - رضي الله عنه- وشعره كالثغامة أبيض، فقال: «غَيِّرْهُ» [مسلم: 2102]، فأمر بتغيير الشيب، وقال أيضاً: «جَنِّبْهُ السَّوَادَ» [مسلم: 2102 / وابن ماجه: 3624]، فالسواد لا يجوز مطلقاً لا للكبير ولا للصغير.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون 1433/6/17هـ